اوهـذا الثوب الهروي فانتِ طالق فاعطته اياه طلقت ولا شي له ان بان معيبا او زيفا او مرويا وان بان مستحق الدم فقتل
فارش عيبه وان خرج او بعضه مغصوبا او مرهونا او مكاتبا او حرا لم تطلق وان علقه على حر ونحوه فاعطته فرجعي وان اعطيتني ثوبا هرويا
فانت طالق فاعطته مرويا او هرويا مغصوبا لم تطلق وان اعطته هرويا معيبا طلقت وله مطالبتها بسليم وان او اذا او متى اعطيتني او
اقبضتني الف درهم فانت طالق لزم من جهتها فاي وقت اعطته على صفة يمكنه القبض دراهم توازن الفا ولو مع نقص لعدد بانت
وملكه وان لم يقبضه لا ان اعطته رهنا بالالف او احالته به او قاصته ونحوه وطلقني او اخلعني بالف او على الف او ولك الف او ان طلقتني
او خلعتني فلك الف او انت بريء منه فقال طلقتك او خلعتك ولو لم يذكر الالف بانت واستحقه من غالب نقد البلدان اجابها على الفور
ولها الرجوع قبل اجابته واجعل امري بيدي ولك عبدي هذا ففعل ملك العبد والتصرف فيه ولو قبل اختيارها وتختار ما شاءت ما لم يطا
او يرجع فان فعل رجعت بالعوض واذا جاء راس الشهر فامرك بيدك ملكا ابطال هذه الصفة قال احمد ولو جعلت له الف درهم على ان يخيرها
فاختارت الزوج لا يرد شيئا وطلقني بدينار فطلقها ثم ارتدت وقع ولزمها وان ارتدت ثم طلقها وكان قبل دخول لم يقع وبعده يوقف
الامر فان اسلمت قبل انقضاء العدة وقع والا فلا فصل من سئل الخلع على شي فطلق او خلع ونوى الطلاق لم يستحقه ووقع رجعيا ومن سئل
الطلاق فخلع لم يصح وطلقني او طلقها بالف الى شهر او بعد شهر لم يستحقه الا بطلاقها فيما بعده ومن الآن الى شهر لم يستحقه الا بطلاقها فيما قبله وطلقني
به على ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها صح الشرط والعوض وان لم يف فله الاقل منه ومن المهر وطلقني واحدة بالف او على الف او ولك الف ونحوه
فطلق اكثر استحقه ولو اجاب بانت طالق وطالق وطالق بانت بالاولى وان ذكر الالف عقب الثانية بانت بها والاولى رجعية ولغت الثالثة
وان ذكره عقبها طلقت ثلاثا وطلقني ثلاثا او مائة بالف فطلق اقل من ثلاث ولم ينو الثلاث لم يستحق شيئا وان لم يكن بقي من الثلاث الا ما اوقعه
ولو لم تعلم استحق الالف فان قال والحالة هذه انت طالق طلقتين الاولى بالالف والثانية بغير شي وقعت الاولى فقط واستحق الالف وان
قال الاولى بغير شي وقعت وحدها ولم يستحق شيئا وتبت الثلاث وان قال لاحداهما بالالف لزمها الالف وانتي طالق ثلاثا بالف فقالت قبلت
واحدة بالف او بالفين وقع الثلاث واستحق الالف وقبلت بخمسمائة او واحدة من الثلاث بثلث الالف لم يقع وانتما طالقتان بالف احداهما
وقعت بها واحدة ووقعت الاخرى بغير الف ولو قال امرأتاه طلقنا بالف فطلق واحدة بانت بقسطها ولو قالته احداهما فرجعي ولا شي له
ويتجه بلا توكيل من الاخرى وانه لو طلقهما معا فالسائلة فقط بائن م وانتما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وانتما
طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها فقالتا لفظا شيئا ولو تراخى او رجع واحدهما غير رشيد وقع بها رجعيا ولا شي بها
وبالرشيدة بائنا بقسطها من الالف وانت طالق وعليك الف او على الف او بالف فقبلت بالمجلس بانت واستحقه والا وقع رجعيا
ولا ينقلب بائنا ان بذلته بعد ردها ويصح رجوعه قبل قبولها فصل اذا خالعته في مرض موتها فله الاقل من العوض او ارثه
منها وان طلقها في مرض موته وصى او اقر لها بزائد على ارثها لم تستحق الزائد وان خالعها او حاباها فمن راس المال
ومن صح خلعه صح توكيله وكالته فيه من حر وعبد وذكر وانثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد فمن وكل في خلع امراته واطلق
فخالع بانقص من مهرها صح وضمن النقص وان عين له العوض فنقص منه لم يصح الخلع وان زاد من وكلته واطلقت
على مهرها او من عينت له العوض صح الخلع ولزمه الزيادة وان خالف جنسا او حلولا او نقد البلد لم يصح الا وكيلها حلولا فاجل
ويتجه او وكيله مؤجلا فعجل م ولو وكلا واحدا تولى طرفي العقد كنكاح ولا يسقط ما بين متخالعين من حقوق
نكاح او غيره بسكوت عنها فلا تسقط متعة مفوضة ولا نفقة عدة حامل ولا بقية ما خولع على بعضه فرع يحرم
الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق ويتجه او تعليقه م ولا يصح خلافا للرعاية والحاوي وفي واضح ابن عقيل يستحب اعلام
المستفتي بمذهب غيره ان كان اهلا للرخصة كطالب التخلص من الربا فيرده له على ما يرى التخلص للخلاص منه
والخلع لعدم وقوع الطلاق وجاء واحد بفتوى فلم تكن على مذهبه فقال عليكم بحلقة المدنيين فصل اذا قال خالعتك

بالف

بالف فانكرته او قالت انما خالعك غيري بانت وتحلف لنفي العوض وان اقرت وقالت ضمنه غيري او في ذمته قال في ذمتك لزمها وان
اختلفا في قدر عوض او عينه او صفته او تاجيله فقولها بيمين وان علق طلاقها او عتقه ثم ابانها ولو بالثلاث خلافا له ثم تزوجها او اشتراه فوجدت
الصفة طلقت وعتق ولو كانت وجدت حال بينونتها او خروجه عن ملكه وكذا الحكم لو قال ان بنت مني ثم تزوجتك فانت طالق فبانت ثم تزوجها

كتاب الطلاق

حل قيد النكاح او بعضه ويحرم في نحو حيض ويجب على مولٍ لم يف بعد تربص ويكره بلا حاجة ويباح عندها
ويسن لتضررها بنكاح ولتركها نحو صلاة وعفة ولا يمكنه اجبارها وعنه يجب لتركها عفة ولتفريطها في حقوق الله قال الشيخ اذا كانت تزني لم يفارقها
والا كان ديوثا وله عضلها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه فينبغي ان تختلع ان ترك حق الله تعالى ولا يجب طاعة ابويه ولو عدلين في طلاق او
منع من تزويج ولا يصح الا من زوج ولو مميزا يعقله بان يعلم ان زوجته تبين منه ومن وكيله وحاكم على مول والمعتبر ارادة لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق
لفقيه يكرره وحاك ولو عن نفسه ومكره قاصد دفع الاكراه ولا من سبق على لسانه ولا من نائم وزائل عقله بجنون او اغماء او برسام او نشاف وسكر بجامد كبنج ومن غضب وشرب
طوعا ما اسكر اما نيا بلا حاجة غصه ولو خلط في كلامه او سقط تمييزه بين الاشياء ويؤاخذ بها باقواله وكل فعل يعتبر له العقل فيما عليه كاقرار وقذف
وظهار وايلاء وسرقة وزنا وبيع وشراء ووقف وعارية وقبض امانة واسلام وردة ولا في ماله كوقوف وطواف وسعي وصوم وصلاة وقال جماعة لا تصح عبادة
السكران اربعين يوما حتى يتوب ولا يقع من مكره شرب ولم ياثم بخلاف مكره على يسير فشرب كثيرا ولا ممن اكره ظلما لا بحق كمن فاسد ولا بعقوبة او
اخراجه من دياره او بتهديد له او لولده وفي الفروع ويتوجه او لوالده وفي القواعد الاصولية ويتوجه تعديته الى كل من يشق عليه مشقة عظيمة من والد
وزوجة وصديق من قادر بسلطنة او تغلب كلص بقتل او قطع طرف او ضرب او حبس او اخذ مال يضره كثيرا او ظن ايقاعه ولا يمكنه دفعه
بنحو هرب واختفاء فطلق تبعا لقوله بل يجب طلاقه ان هدده بقتل او قطع طرف وظنه منه ومكره من سحر ليطلق اذا بلغ به السحر الى ان لا يعلم ما يقول قاله
الشيخ وضرب يسير لذي مروءة على وجه يكون اخراقا وشهرة قاله الموفق والشارح ولا يكون الشتم والاحراق واخذ المال اليسير اكراها
وينبغي لمكره التاويل فان فعله فصل ان قصد ايقاعه دون دفع اكراه او اكره على طلاق معينة فطلق غيرها او طلقة فطلق اكثر وقع لا ان اكره على ابهمة
فطلق معينة او ترك التاويل ولو بلا عذر واكراه على نحو عتق ويمين كهو على طلاق ويقع بلبنا ولا يستحق عوضا سئل عليه في نكاح فيه بصحة كالاولى
او شهادة فاسق ونكاح محلل وشغار وعدة زنا ولا يراها مطلق ولا يكون بدعيا في حيض ولا خلع لخلوه عن العوض ولا في باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي
قبل اجازته ويبع عتق في شراء فاسد فصل ومن صح طلاقه صح توكيله فيه وتوكله ولو امراة ولوكيل لم يحد له حد ان يطلق متى شاء لا وقت بدعة ويقع
ولا اكثر من واحدة الا ان يجعل له بلفظ او نية ولا يملك باطلاق تعليقا فان علقه لم يقع ومن وكل في ثلاث فوحد او واحدة فثلث فواحدة وان وكل اثنين
لم ينفرد احدهما الا باذن وان وكلا في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الاخر وقع ما اجتمعا عليه وطلقي نفسك كان لها ذلك متراخيا كوكيل ويبطل برجوع
ولا تملك به اكثر من واحدة الا ان جعله لها وتملك الثلاث في طلاقك بيدك ووكلتك فيه ويتجه احتمال لا قوله ذلك لوكيل م وان خير وكيله او زوجته
من ثلاث ملك ثنتين فاقل وجب على نبينا صلى الله عليه وسلم تخيير نسائه

باب سنة الطلاق وبدعه

السنة لمريده ايقاع واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها بلا تطليق حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة
ويلزمه وطيها وان طلق مدخولا بها في حيض او نفاس او طهر وطي فيه ولم يستبن حملها او علقه على اكلها ونحوه مما يعلم وقوعه حالتها فبدعة محرم
ويقع وتسن رجعتها ويجب امساكها حتى تطهر فاذا طهرت امسكها ندبا حتى تحيض حيضة اخرى ويجوز ايقاع ثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها
فيه او اطهار لا بعد رجعة او عقد لا سنة ولا بدعة في وقت او عدد لغير مدخول بها وبين حملها وصغيرة وآيسة فلو قال لاحداهن انت طالق للسنة او
قال للبدعة طلقت في الحال وللسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا ويدين في غير آيسة اذا قال اردت اذا صارت من اهل ذلك ويقبل حكما ولمن لها
سنة وبدعة ان قال هو واحدة في الحال والاخرى في ضد حالها اذن وللسنة فقط في طهر لم يطا فيه يقع في الحال وفي حيض اذا طهرت وفي طهر وطي فيه اذا
طهرت من الحيضة المستقبلة فلو اولج في آخرها واتصل باول الطهر او اولج مع اول الطهر لم يقع في ذلك الطهر ايضا وللبدعة في حيض او طهر وطئ
فيه يقع في الحال وان لم يطا فيه فاذا حاضت او وطيها ويتجه وفي الحال ان كان ثلاثا فان لاحد عالة وعزر غيره ويتجه لا حد للطلاق في عدة لزم